

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات

البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ المعدلة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض

مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها ، نصها الآتى :

المادة (٧ مكرراً) :

" يكون اعتماد المهندسين الاستشاريين والمكاتب الهندسية الاستشارية طبقاً لآلية الاعتماد

المحددة بنقابة المهندسين فى حدود أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى